

طلب رقم:
عقد رقم:
لوحة رقم:

إدارة:

عقد توريد الطاقة الكهربائية على الجهد المنخفض
للمحطات التابعة للشركات المصرح / المرخص لها ببيع الكهرباء
لشحن السيارات / المركبات الكهربائية

أولاً: بيانات تُملأ بمعرفة المنتفع أو وكيله:

اسم الشركة (المنتفع):
حاصلة على تصريح انشاء محطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية رقم/.....، / ترخيص مزاولة نشاط بيع الطاقة الكهربائية من محطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية، ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.
اسم وكيل المنتفع:
بطاقة رقم قومي: صادرة من بتاريخ
توكيل رقم: صادر من بتاريخ
الكيان القانوني للمنتفع (شركة مساهمة مصرية – قطاع خاص)
يحدد كتابة.....
سجل تجارى رقم: صادر من: الرقم التأميني.....
بطاقة ضريبية رقم: بتاريخ مأمورية ضرائب.....
عنوان المراسلة: رقم التليفون
صفة المنتفع بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك / مستأجر).
وصف المكان وملحقاته.....
عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء رقم التليفون.....
قدرة العداد المطلوب: أمبير فولت.....
هل يوجد عداد حالياً: مكان تركيب العداد

توقيع المنتفع (أو وكيله)

تحريراً في: / / ٢٠



ثانياً: بيانات تُملأ بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى كيلو وات.
تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المُسددة – بالنسبة للمنتفعين الذين يتعاقدون لأول مرة:
.....
رقم المُقايضة: تاريخ المُقايضة:
إدارة الشبكات:
قدرة العداد المُصرح به أمبير فولت
رقم إيصال السداد تاريخه
تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع
رُوجع التعاقد بمعرفتي، الاسم: التوقيع

ثالثاً: التأمينات المُسددة:

رقم إيصال التأمين.....الرمز.....قيمة التأمين.....جنيه، تاريخ الإيداع / / ٢٠
أو شيك رقم..... بمبلغ (.....جنيه) فقط وقدره.....جنيه لا غير.
بتاريخ / / ٢٠ مسحوباً على بند.....
حررت البيانات بمعرفتي، الاسم التوقيع.....
رُوجع وتم التوريد/مراجعة إيرادات، الاسم.....التوقيع.....



١٦٨٨٠٦٦

إنه في يومالموافق...../...../..... ٢٠ تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: شركة لتوزيع الكهرباء
ويُعبّر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) (طرف أول).
ثانياً: شركة لبيع الطاقة الكهربائية من محطات شحن السيارات / المركبات
الكهربائية
ويُعبّر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المنتفع) (طرف ثاني).
على ما يأتي :-

التمهيد

حيث أن الشركة هي شركة مساهمة مصرية تتولى مباشرة نشاط توزيع وبيع الكهرباء، وتلتزم في مباشرة نشاطها بأحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وقواعد توزيع وبيع الكهرباء وكذا كافة القرارات والقواعد والكتب الدورية واللوائح المرتبطة سواء تلك المنشورة بالوقائع المصرية أو على الموقع الإلكتروني للجهاز.

وحيث ان المنتفع هي شركة مساهمة مصرية حاصلة على تصريح من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وتلتزم بالحصول على ترخيص ببيع الكهرباء من محطات شحن سيارات/مركبات كهربائية ، وذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل في مجال شحن السيارات/المركبات الكهربائية وتعديلاته ، وإيه قواعد تنظيمية أخرى تصدر عن الجهاز في هذا الصدد، وطبقاً لأسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته . مع الالتزام بالقواعد الفنية لربط محطات شحن السيارات /المركبات الكهربائية.

وحيث يرغب المنتفع في توريد الطاقة الكهربائية لمحطة شحن السيارات/المركبات الكهربائية الخاصة به ، وقد لقيت رغبته قبولا لدى الشركة ، لذا فقد تم الإتفاق بين الطرفين على إبرام هذا التعاقد وفقاً للشروط والأحكام التالية بيانها:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ورخصة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية الصادرة للشركة من الجهاز ورخصة بيع الطاقة الكهربائية من محطات شحن السيارات /المركبات الكهربائية التي ستصدر للمنتفع من الجهاز ، و الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل في مجال شحن السيارات/المركبات الكهربائية وتعديلاته ، وإيه قواعد تنظيمية أخرى تصدر عن الجهاز في هذا الصدد، وقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن أسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية وتعديلاته، واللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومفسراً لاحكامه .



البند الثاني

تقوم الشركة بتغذية المنتفع بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي مُتردد ذي ثلاثة أوجه وبتردد قدره (٥٠ هرتز) وعلى جهد اسمي فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية وطبقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند الثالث

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه للشركة قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل، على أن تتم المحاسبة بأسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية المقررة بموجب قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢، وتعديلاته.

يجوز للشركة بناءً على طلب المنتفع الموافقة على زيادة القدرة التعاقدية وذلك بعد المعاينة والتحقق من ذلك وقيام المنتفع بسداد فروق التكاليف المقررة نظير الزيادة في القدرة وفي حالة زيادة القدرة التعاقدية للمنتفع إلى أكثر من ٥٠٠ كيلووات يُطبق على المنتفع القواعد الواردة بدليل قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت على الجهدين المتوسط والمنخفض وتعديلاته ويتم استبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط لمحطات شحن السيارات/ المركبات الكهربائية وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ توقيعه.

وإذا ثبت للشركة تجاوز الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية قدرة ٥٠٠ كيلووات ولم يتقدم بطلب للشركة لزيادة القدرة التعاقدية رغم إخطاره للحضور للشركة لسداد التكاليف المقررة واستبدال هذا العقد بعقد توريد الكهرباء على الجهد المتوسط. تقوم الشركة بمطابته بسداد التكاليف المقررة. وفي حالة عدم التزامه بالسداد خلال المدة المحددة من الشركة تقوم الشركة بتركيب الأجهزة اللازمة على نفقة المنتفع لعدم تجاوزه القدرة التعاقدية، كما يحق للشركة قطع التغذية الكهربائية عنه ورفع العدادات وفسخ العقد بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر ولا يتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعد سداد مستحقات الشركة.

البند الرابع

تقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك وقياس الطاقة الفعالة والغير فعالة وأقصى حمل بزم تكامل قدرة خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المنخفض وتعتبر العدادات وأجهزة القياس جزءاً لا يتجزأ من مهمات توصيل الكهرباء ويتحمل المنتفع بكافة التكاليف المقررة نظير توريد وتركيب هذه المهمات طبقاً للمواصفات المعتمدة لها، وتوكل ملكية جميع هذه المهمات بما فيها العدادات وأجهزة القياس للشركة، وتظل في حيازة المنتفع على سبيل الانتفاع بها وتعتبر القيمة المسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مقابل للانتفاع بها على مدار عمرها الافتراضي المحدد باللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء وتعديلاتها، وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسنولة عن معايرتها بصفة دورية كل فترة، والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها ودمغها بعد كل اصلاح من الجهات المختصة وتغييرها في حالة حدوث خلل غير عمدي من المنتفع بها.

كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات، الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم ، وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسنولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الغير والتي قد تصيب الشبكة المغذية له ، وتقوم الشركة بإنذار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالمواصفات العالمية أرقام:

(IEEE519-2014 ، IEC 60038-6/2-2009 ، IEEE 1159-2009 (draft2019) ، IEEE1000-3-7-2002 ، BS-EN 50160-2010)

وأيضاً ما جاء بالمواصفات العالمية رقم (IEC61000-3 2 و IEC61000-3-12 و IEC 61000-2-2 و الخاصة بال (Supra harmonic

يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

البند الخامس

تقوم الشركة (حسب الحالة) بتركيب عداد لاحق الدفع أو عداد مسبق الدفع/ذكي منفصل لقياس كمية الطاقة الكهربائية المباعة للمنتفع، وفي حال تركيب عداد فرعي من عداد رئيسي مركب على الجهد المتوسط تتولى الشركة اصدار الفاتورة الشهرية الخاصة بالاستهلاك للعداد الفرعي والعداد الرئيسي بعد اجراء التسوية اللازمة لاستهلاك العداد الرئيسي لكل من الطاقة المباعة والقدرة، ويتم ذلك للقدرة وفقاً لنسبة الطاقة المباعة للعداد الفرعي من الطاقة المباعة للعداد الرئيسي خلال فترة قياس أقصى حمل.

ولا يجوز توريد الكهرباء للمشارك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة.

ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفه بيع الطاقة الكهربائية السارية في تاريخ التعاقد، ويسري على المنتفع أي تعديل في هذه التعريفه يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند السادس

١/٦ تُسجل قراءة العدادات وأجهزة القياس بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع ، ويكون المنتفع مسؤلاً عن العدادات والأجهزة بصفته حانزاً لها وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير ، وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمنتفع الرجوع على الشركة بأي تعويض.

٢/٦ تكون الشركة مسؤولة عن المهمات قبل العداد وصيانتها، وما بعد العداد يكون مسؤولة المنتفع ، وذلك ما لم يكون سبب العطل يرجع الى المنتفع فيكون للشركة الحق في الرجوع على المنتفع بكافة الاضرار في سبيل إعادة الشئ الى اصله.

٣/٦ ولا يجوز للمنتفع أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو أجهزة القياس أو صندوق المُصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مكوناته.

٤/٦ وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل تطبق أحكام اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع وتعديلاتها فيما يخص قيمة الإصلاح أو الاستبدال للعداد والتسويات المترتبة على ذلك.

٥/٦ تقوم الشركة بناء على طلب المنتفع بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها بالجهة المختصة قانوناً بذلك لمعرفة دقة تسجيلها وإنتظام سيرها ، وذلك نظير مقابل يصدر بتحديد وقواعد تحصيله قرار من مجلس إدارة الشركة ، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وإنتظام سيرها ، ويحق للمستهلك طلب فحص ومعايرة العداد الخاص به في جهة محايدة معتمدة بعد سداد التكاليف المطلوبة لهذه الجهة نظير قيامها بذلك الاجراء .

البند السابع

أولاً: الكهرباء المؤرّدة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

أسعار بيع الكهرباء المقرّرة بموجب قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجدّدة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس مُعامل قُدرة متوسط ٠,٩٢ وفي حالة انخفاض هذا المُعامل في السنة المالية عن ٠,٩٢ يلتزم المنتفع بسداد ما هو مقداره ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المُعامل حتى ٠,٧٢ وفي حالة انخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ يلتزم المنتفع بسداد ما هو مقداره ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين مُعامل القُدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مُسجل يعلم الوصول.

وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المُدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين مُعامل القُدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المُعامل.

وفي حالة زيادة المُعامل عن ٠,٩٢ يُمنح المنتفع حافز بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المُعامل عن ٠,٩٢ ويحد أقصى ٠,٩٥ من سعر الطاقة.

(١) الرسوم والتمغّات:

تُضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغّات المُستحقة على الطاقة المُشترّاة من الشركة والمقرّرة قانوناً للجهات المُختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد: (في حالة تركيب عداد لاحق الدفع غير مسبق الدفع)

(١) مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم مُوافقتها على المبلغ المُحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابةً خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

(٢) سداد الفاتورة:

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يُستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقّاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند الثامن

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمنتفع دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسنولة عن صيانتها وتشغيلها دون مُقابل، مع مراعاة إجراءات السلامة والصحة المهنية.

البند التاسع

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المنتفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند العاشر

ليس للمنتفع الحق في إمداد الغير بالتغذية الكهربائية دون ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أو توصيلها إلى أماكن أخرى تابعة له أو استخدامها في غير الأغراض المحددة بهذا العقد وفي حالة المخالفة يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه. وتطبق أحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك أحكام اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع في هذا الشأن.

البند الحادي عشر

لا يجوز للمنتفع بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهمات المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات وأجهزة القياس، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المنتفع عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المعاينة، كما تتم المحاسبة في هذه الحالة على أساس معامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

البند الثاني عشر

يُقر المنتفع بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المُتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه . ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مُسجل يعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المُستندات التي تُؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه . وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثالث عشر

تسري على المنتفع أحكام اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء وتعديلاتها كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية والتي تصدر مستقبلاً والأكواد الفنية المعتمدة من مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وقت التوقيع والكتب الدورية الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بما فيها الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وتعديلاتها، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المُتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الرابع عشر

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيُعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة بداخل جمهورية مصر العربية.

البند الخامس عشر

تُرسل كافة المُكاتبات والإخطارات على العنوان المُبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتُصبح مُنتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المُسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المُبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المُراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومُنتجة لآثارها القانونية.

البند السادس عشر

خُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الطرف الثاني
المتنفع

الطرف الأول
الشركة

